ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The admissibility of electronic evidence in criminal proceedings for deep forgery crimes

Lecturer . Wafaa Hassan Mustafa

General Directorate of Legal Affairs, Ministry of Education, Iraq

www.wafahassanmus@gmail.com

A r t i c l e i n f o.

Article history:
- **Received 22 March 2026**
- **Accepted 5 April 2026**
- **Available online 1 September 2026**

Keywords:

electronic evidence

criminal evidence

deepfake

Abstract: The contemporary world is witnessing rapid technological development in the field of communications, resulting in a qualitative leap and a fundamental transformation in the nature of the means used for transmitting and information It has become possible to monitor events and incidents across different parts of the world through sound and image instantaneously This development has coincided with the emergence of an advanced digital revolution arising from the integration of communications and various electronic devices, which have become capable of processing vast quantities of information and data, storing them, and retrieving them with high efficiency This has led to an unprecedented expansion in the volume of information Within this digital environment, new patterns of crime have emerged, most notably deepfake crimes, which rely on artificial intelligence techniques to create fabricated visual or audio content that is difficult to distinguish from reality This raises several complex legal issues, particularly with regard to criminal evidence and the extent of the probative value of electronic evidence in criminal proof, as well as its effectiveness in forming the conviction of the criminal judge, given its technical and scientific characteristics, including the ease of tampering with, altering, or deleting it. At the same time, it offers accuracy and speed in documenting facts, making electronic evidence a fundamental pillar in detecting and proving such crimes, especially as they are committed in a virtual environment and rely on digital means Accordingly, this study aims to clarify

the concept of deepfake, its characteristics, forms, and manifestations as one of cybercrimes, as well as to explain the concept of electronic evidence and the extent of its probative value in criminal proof of deepfake crimes The study has concluded that there is no unified Iraqi legislation that explicitly regulates deepfake crimes; rather, reliance is placed on provisions from other laws, such as the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969, as amended Based on the above, the study is structured into two sections: the first addresses the concept of deepfake, while the second examines electronic evidence as a means of criminal proof.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

حُجية الدَليل الألكتروني في الإثبات الجنائي لجرائم التَزييف العَميق

م.م وفاء حسن مصطاف

المديرية العامة للشؤون القانونية ، وزارة التربية ، العراق

www.wafahassanmus@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الكلمات المفتاحية :
-التَزييف العَميق
الإثبات الجنائي
-الدَليل الألكترو

الخلاصة: يَشهد العالم المعاصر تطوراً تكنولوجياً مُتسارعاً في مجال الاتصالات، ترتّب عليه إحداث نقلة نوعية وتحول جذري في طَبيعة الوسائل المُستخدمة في نقل المعلومات وتداولها، فأصبح من المُمكن رصد الأحداث والوقائع في مختلف انحاء العالم بالصَوت والصُورة وبشكلٍ لحظي، وفي ظل هذه البيئة الرقمية برزتْ أنماط مُستحدثة من جرائم التَزييف العَميق التي تعتمد على تقنيات الذَكاء الإصطناعي في إنشاء مُحتوى مَرئي او صَوتي مُزيف يصعب تمييزه عن الحقيقة مما يُثير عدّة إشكالات قانونية معقدة لاسيما ما يتعلق منها بالإثبات الجنائي ومدى حُجية الدَليل الألكتروني وكفايته في تكوين قناعة القاضي الجنائي في ظل ما يتميز به من خصائص فنية وعلمية مُعقدة كسهولة التلاعب به او محوه او تعديله مقابل ما يوفره من دقة وسرعة في توثيق الوقائع؟ إذ يُشكل الدَليل الألكتروني ركيزة أساسية في كشف هذه الجرائم وإثباتها نظراً لكونها تُرتكب في فَضاء إفتراضي وتعتمد على وسائل رقمية بحتة، حيث تهدف الدراسة لبيان مفهوم التَزييف العَميق وخصائصه وانواعه وصُور من الجرائم الناشئة عنه، كذلك بيان مفهوم الدَليل الألكتروني ومدى حُجيته في الإثبات الجنائي لجرائم التَزييف العَميق، وقد توصلت الدراسة الى عدم وجود تشريع عراقي موحد يضم نصوصاً قانونية لجرائم التَزييف العَميق، وانما يتم الإستناد في الاحكام القضائية على القواعد العامة في قانون العقوبات رقم(١١١ لسنة ١٩٦٩) المعدل النافذ، وبذلك فان دراسة الموضوع تتطلب تقسيم البحث الى مطلبين نبحث في المطلب الأول مفهوم التَزييف العَميق اما في المطلب الثاني فسنبحث في الدَليل الألكتروني حجة في الإثبات الجنائي. . ©

٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

ان إنتشار التقنيات العلمية الحديثة لاسيما في مجال الذَكاء الإصطناعي قد انعكس بشكلٍ مباشر على مُختلف مجالات الحياة، وبرزت العديد من المشكلات القانونية الواقعية ومنها أنماط مُستحدثة من الجرائم

الرقمية التي تتسمْ بالتعقيد والخطورة، لاسيما جرائم التَزييف العَميق التي تعتمد بشكلٍ كبير في إنتاج مُحتوى مَرئي او صَوتي مزيف يُحاكي الواقع بدرجةٍ عاليةٍ من الدقة، مما يجعل التمييز بينه وبين الحقيقة امر بالغ الصعوبة، ان خطورة هذه الجرائم لا تقتصر على مُجرد تَزييف المُحتوى وانما تَمتد لتتداخل مع جرائم أخرى كالابتزاز الألكتروني وإنتهاك الخُصوصية وإنتحال الشخصية والتَشهير وغيرها من الجرائم التي قد تشمل تهديد الامن العام والتأثير على الرأي العام والإستقرار السياسي والإقتصادي، الامر الذي يصبغها بالطابع الاجرامي المُرّكب العابر للحدود.

ثانياً: أهمية البحث

تظهر أهمية البَحث كون النظام القانوني يواجه تحدياتٍ حقيقيةٍ في إيجاد الوسائل الكفيلة لإثبات جريمة التَزييف العَميق؛ كونها تُرتكب في عالم إفتراضي وبوسائل الكترونية حديثة وعن طريق اشخاص قد يتواجدون في دول أخرى، لاسيما في ظل غياب النصوص القانونية الصَريحة التي تُعالج هذه الجريمة او قصُور القواعد القانونية التقليدية عن إستيعاب طَبيعتها الفنية المعقدة، وبالتالي برز الدَليل الألكتروني كأداة رئيسية في الإثبات الجنائي، لاسيما في الجرائم التي تُرتكب عبر الوسائط الرقمية.

ثالثاً: إشكالية البحث

تكمُن إشكالية البحث حول جرائم التَزييف العَميق وماهيتها وبيان الجرائم المُرتبطة والناشئة عنها؛ لذلك نَطرح التساؤلات الآتية:

١- مدى حُجية الدَليل الألكتروني في الإثبات الجنائي ومدى كفايته في تكوين قَناعة القاضي الجنائي في ظل ما يتميز به من خَصائص فَنية وعلمية مُعقدة كسهولة التلاعب به او محوه او تعديله مقابل ما يوفره من دقة وسرعة في توثيق الوقائع؟

٢- مدى كفاية شُروط قبوله كدليل في الإثبات الجنائي؟ ومدى سلامتهِ من التلاعب او التحريف؟ مما يُهدد الثقة في الأدلة الرقمية ويُعقد مُهمة القاضي في تكوين قناعتهِ.

٣- مدى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات حقوق المتهم في إعتماد الدَليل الألكتروني كحُجة في الإثبات الجنائي؟

رابعاً: اهداف البحث

يهدف البحث الى الإجابة عن التساؤلات المطروحة في مشكلة البحث وتتمثل الأهداف بما يلي:

١- بيان مفهوم التَزييف العَميق وخصائصه وانواعه .

٢- بيان صُور للجرائم الناشئة عن التَزييف العَميق .

٣- بيان مفهوم الدَليل الألكتروني ومدى حُجيته في الإثبات الجنائي لجرائم التَزييف العَميق .

خامساً: نطاق البحث

يكون نطاق بحثنا في إطار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ، وكذلك قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ .

سادساً: منهج البحث

سنعتمد على المنهج القانوني التحليلي من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية وآراء الفقهاء.

سابعاً: خطة البحث

تتطلب دراسة موضوع (حُجية الدَليل الألكتروني في الإثبات الجنائي لجرائم التَزييف العَميق) تقسيم البحث الى مطلبين نبحث في المطلب الأول الاطار الفلسفي للتزييف العميق ويقسم الى ثلاثة فروع نبحث في الفرع الأول تعريف التَزييف العَميق وانواعه وفي الفرع الثاني ذاتية الجرائم المُرتكبة بتقنية التَزييف العَميق وفي الفرع الثالث نتناول صُور لجريمة التَزييف العَميق، اما في المطلب الثاني فسنبحث في اثر الدَليل الألكتروني في الإثبات الجنائي و يقسم الى ثلاثة فروع نبحث في الفرع الأول تعريف الدَليل الألكتروني وانواعه وفي الفرع الثاني حُجية الدَليل الألكتروني في جرائم التَزييف العَميق وفي الفرع الثالث نتناول موقف التشريع والقضاء من حُجية الدَليل الألكتروني في جرائم التَزييف العميق .

المطلب الأول

الإطار الفلسفي للتَزييف العَميق

يعد التَزييف العَميق احد نِتاجات تقنيات الذَكاء الإصطناعي الذي تنبثق منه أنواع مُختلفة من الجرائمِ التي تَمس حياة الإنسان وخصوصيته وغالباً ما تُستخدم لأغراض عدائية من اجل تشويه سمعتهِ وإبتزازهِ والإساءة اليه، وليتم بيان مفهوم التَزييف العَميق من كل جوانبه سنتناول في الفرع الأول تَعريف التَزييف

العَميق وانواعهِ، وفي الفرع الثاني ذاتية الجرائم المُرتكبة بتقنيةِ التَزييف العميق، وفي الفرع الثالث سنبحث في صُور لجريمة التَزييف العَميق.

الفرع الأول

تَعريف التَزييف العَميق وانواعه

ان التَزييف العَميق يُعّد اليوم من اخطر نِتاجات العلم التي تَستهدف حياة الإنسان بكل تفاصيلها وسنبحث فيه على النحو الاتي:

اولاً: تعريف التَزييف العَميق

ان تقنية التَزييف العميق تمُكّن من إنشاء أصوات وصُور وفديوهات لأي شخص يقول او يَفعل أشياء لم يقلها ولم يفعلها إطلاقا، سَواء كانت تلك الأمور مُخالفة للقانون او عادات المجتمع واعرافه، فهي مُحاكاة مواقف لم تحدث من خلالِ تَزييف حقيقة الأفراد والأماكن والأحداث والوقائع وخلق أحداث مُزيفة غير صَحيحة وغالباً ما يكون الهَدف منها الإضرار بالآخر، ويمكن تَعريف التَزييف العَميق بانه: (الفديو المنتج من خوارزميات التعلم العميق من خلال برامج متاحه يسهل الوصول اليها وتتمتع بالقدرة على انتاج وتقديم مُحتوى محرف يخالف الحقيقة من خلال وضع وجه شخص مستهدف فوق جسد شخص اخر بدون تمييز على حدوث ذلك)[١]، كذلك يُعرّف بأنه: (نسخة متطرفة ملفقة وهمية من بيانات بصرية وسمعية تم التلاعب بها من خلال احد تطبيقات الذَكاء الإصطناعي المعدة لذلك والذي يعني في جوهره التقول على شخص بشئ لم يقله بواسطة تقنيات تكنلوجيه حديثة)[٢]، وعُرِف بانه: (طريقة من طرق التلاعب بالاصوات والصُور والفديوهات باستخدام تقنيات وبرامج الذَكاء الإصطناعي مع صعوبة اكتشافه من قبل عامة الجمهور لغرض تحقيق اهداف واغراض معينة)[٣].

---

[١]- علاء الدين منصُور مغايرة، جرائم الذَكاء الإصطناعي وسبل مواجهتها (جرائم التَزييف العَميق نموذجا)بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، مجلد ١٣، عدد٢، ٢٠٢٤، ص١٣٣.

[٢]- د.محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الاباحي عبر تقنية التَزييف العَميق والمسؤولية الجنائية عنها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، مجلد٢، عدد١، ٢٠٢٢، ص٣٦٩.

[٣]- د.مهند حميد عبيد، انعكاس التَزييف العَميق في الاعلام الرقمي على مصداقية مصادر الاخبارالتلفزيونية، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الإعلامية، مجلد٣، عدد١٠، ٢٠٢٣، ص ٢٦٥.

ونرى بان أَغلب التعريفات المذكورة قد رَكزت على الخصائص الفنية والتقنية للذكاء الاصطناعي دون النَظر لتعريفها وتنظيمها من الناحيةِ القانونيةِ والتَمييز بين التَزييف لإنشاء محتوى ترفيهي دون الاضرار بالغير وبين التَزييف الذي يُعّد جريمة متكاملة الأركان.

ثانيا: أنواع التَزييف العَميق

إن جوهر التَزييف العَميق هي الأساليب التقنية التي يستعملها الذكاء الاصطناعي لتكوين المحتوى الزائف والتي تقع بشكلٍ مباشرٍ على المُحتوى الصَوتي والمَرئي وذلك من خلال إصطناع فديوهات وصُور وتسجيلات صَوتية ومقاطع مزيفة وبالإمكان تقسميه الى:

١- المُحتوى الصَوتي: ان جرائم التَزييف العَميق ممكن ان تَحدث عن طريقِ إنشاء فديوهات وملفات صَوتية وصُور وتَزييفها بدقةٍ عاليةٍ عن طريق الذَكاء الإصطناعي من خلال تغيير الوجوه وضبط حركة الفَم للمتحدث وإنشاء مُحتوى صَوتي مطابق للحقيقي او بالإمكان اخذ مقطع صَوتي حقيقي والعَمل على تَزييفهِ وبذلك يتم قول أشياء غير حقيقية تظهر للعلن بصُورةٍ حقيقةٍ[١]، ان التَزييف الصَوتي العميق يتم من خلالِ تقنيات دَقيقة للذكاء الإصطناعي في تركيب الصوت وتعديله او حَتى إنشاءه كاملاً بشكلٍ مزيف لكنه قريب للواقع، من خلال التحكم بالصوت ودقته ونغمته لإظهار سُلوك غير حقيقي غالباً ما يكون سببه الإضرار بالغيرِ من خلال تشويه السُمعة والتلاعب بالحقائق.

٢- المُحتوى المَرئي: ويتم من خلالِ إنشاء صُور ومقاطع فيديو بتغييرِ الوجوه والأجسام والأشكال، عن طريق تقنيات غاية في الدقةِ وإستخدام خوارزميات التَشفير وفَك التَشفير لتركيب الخَريطة الرقمية للوجوه وتركيبها على اشخاص آخرين[٢]، ويتم التَزييف العَميق في المُحتوى المَرئي من خلال تَزييف الوجوه عن طريق استبدال وجه شخص باخر في فديو او صُورة من خلالِ دراسةِ تَعابير الوجه وفي كل احوالها في الحزنِ والفرحِ والتوتر والقلق وغيرها من الإنفعالات التي تظهر على الوجه وإكتشاف التشابه بين الوجهين، فيتم تزويد الخوارزميات ببياناتِ الوجه المُراد تغييره والشخص الآخر[٣]، وايضاً تتم عن طريق التلاعب بالوجوه من خلال الشبكات التَولدية التنَافسية فيتم إستبدال الوجه وتغيير تعابيره ومُطابقة الشفاه، حيث يتم تزويد الخوارزمية بكافة المعلومات والبيانات لغرض تحويلها لصُورةٍ أخرى غير حقيقية مُزيفة

---

[١]- د.باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التَزييف العَميق ، دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢٥، ص٥٥.

[٢]- د.الأسد صالح الأسد، المخاوف الأخلاقية من الاستخدامات السلبية لتقنيات الذَكاء الإصطناعي، تقنية التَزييف العَميق نموذجا، بحث منشور في مجلة الدراسات الإعلامية ، مجلد ٦، عدد ٢، ٢٠٢٢، ص٣٧٦.

[٣]- باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التَزييف العَميق / مرجع سابق، ص ٥٤.

وتُضاف الى خوارزمية التَميز من أجل إنتاج صُورة جديدة، وذلك بعد إدخال عدد من المُلاحظات والمَعلومات عليها[١].

الفرع الثاني

ذاتية الجَرائم المُرتكبة بتقنيةِ التَزييف العَميق

ان الجرائم التي يتم إرتكابها بإستخدام تقنيات التَزييف العَميق تتشابه في سِماتها وتكّون مجموعة من الخصائصِ يمكن بيانها بما يلي:

١- العَلانية: تُعّد العلانية من اهم السِمات التي تتميز بها جرائم التَزييف العَميق فهي وسيلة أساسية لنشر وإذاعة المُحتوى المزيف وعلى نطاقٍ واسعٍ، يكون الهَدف منه التأثير في الجُمهور وإقناعه بمعلوماتٍ غير حَقيقية، فيتم النَشر عَبر مَواقع التَواصل الإجتماعي، وتَزداد خُطورة المَوضوع كونه يَتعلق بقضايا حَساسة او شَخصيات عامة، وغالباً ما تكون أهداف تلك الجرائم للإبتزاز او الإنتقام او تَشويه السُمعة او التَضليل السياسي او الإجتماعي او الإقتصادي والذي لا يَقتصر ضرره على الأفراد وإنما يَمتد للمُجتمع بصُورةٍ عامةٍ، فالعلانية تكَون عنصراً محورياً كونها تُحوّل المُحتوى المُزيف من فعل فردي الى خطرٍ مُجتمعي لا تحتاج الى تقنيات عالية الدقة[٢].

٢- سُلوك مُتصل بالذَكاء الإصطناعي: ان اهم خاصية في جَرائم التَزييف العَميق هي الآلة التي يتم إرتكاب الجَريمة من خلالها وهو الحَاسوب الذي يكون الذَكاء الإصطناعي جزءاً منه، وذلك عن طَريق دراسات واسعة تَجري على الإنسان المُراد تَزييف تَصرفاته ومُمارسات حياته اليَومية بشكلٍ صَوتي او مَرئي ويَستخلص منها النتائج التي تُساعد في تَغيير وتَزييف سلوك الإنسان [٣].

٣- صُعوبة مُلاحقة الجُناة: ان من أبرز سِمات هذه الجرائم هي صعوبة الوصول للفاعل الحَقيقي لتلك الجرائم وكشف هَويته؛ لان عملية تتبعه مُعقدة لكون ان تلك الجرائم تَعتمد إعتماداً كلياً على الحاسب

---

[١]- غدير مجادب الرويلي، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التَزييف العَميق، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية، ٢٠٢٣، ص١٦.

[٢]- د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الاباحي عبر تقنية التَزييف العَميق والمسؤولية الجنائية عنها، مرجع سابق، ص٣٤٨.

[٣]- محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن اضرار الذَكاء الإصطناعي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٢٤، ص٢٢.

الآلي وتقنيات الذَكاء الإصطناعي، حيث يكون بإمكان الجاني إرتكاب الجَريمة من أي مكان في العالم دون الحَاجةِ لتواجده بنفس مَكان إرتكاب الجريمة، وتزداد صُعوبة الموضوع عند قيام الجناة بإستخدام التقنيات العلمية الحَديثة لإخفاء هَويتهم كَبرامج التشفير والإنترنيت المُظلم والحِسابات المَجهولة والمُزيفة مما يشكل تحدياً كبيراً للجهاتِ المُختصة للقيام بالتعقب والكَشف عن هوية مُرتكبي تلك الجَرائم وبمُختلف أنحاء العالم[١].

٤- جرائم التَزييف العَميق حَديثة: إرتبط ظهور هذه الجرائم بشكلٍ كلي بالتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم والغزو العِلمي والتقني الذي إجتاح كل مَفاصل الحياة، فاصبح الذَكاء الإصطناعي والآت الحاسوب الذكي وشبكات الإنترنيت هي الأساس في ظهور تلك الجرائم وتتَم من خلالِ شَبكات الخصومة التوليدية التنافسية لإنتاج المَقاطع الصَوتية والمَرئية المُزيفة فاصبحتْ هنالك جرائم تقليدية تتم بطرقٍ غير تقليدية[٢]

٥- تَتابع النشاط الإجرامي: ان الفعل هو احد عَناصر الركن المادي لجرائمِ التَزييف العَميق وتتمثل في التلاعبِ وتَحريف المُحتوى المَرئي او الصَوتي بإستخدام تقنيات الذَكاء الإصطناعي، فيبدو حقيقياً رغم انه مُزيف بالتالي فان ذلك الفعل (النشاط) يبدأ بعمليةِ جمَع المعلومات من صُور وفديوهات وتحركات وتَسجيلات صَوتية للمجني عليه، ثم تبدأ المرحلة الثانية المُتمثلة بإدخال تلك المعلومات الى خوارزميات الحاسب الآلي وبإستخدام تقنيات غاية في الدقةِ لأجل تحريفها وتَزييفها لتبدو واقعية فَيتحقق التتابع في النشاطِ عندما يرتكب الجاني أفعال مُتعددة ومنفصلة تبدأ بجمع المعلومات وإنتهاك الخصوصية للأفراد وتنتهي بإنتاج مُحتوى مزيف غالباً ما يكون مُضر بالأفراد ويمس الحُقوق والمَصالح المَحمية للفرد من إنتهاك الخصوصيةِ والتَشهير وسَرقة المَعلومات وغيرها من الجرائم التي تكون التَزييف العَميق[٣].

٦- الدقة العَالية في جرائمِ التَزييف العَميق: وتكون خُصوصية هذه الجرائم من خلال العَمل في خوارزميتين تعمل الأولى على نسخِ مَقاطع الفيديو والصُور والأصوات عدةِ مرات، من خلال إسترداد وجه خارجي اليه، بينما تَعمل الثانية على تحديدِ مدى جَودة تلك المَقاطع والصُور ومُطابقتها للحقيقة وهذا يُسمى شَبكات الخُصومة التَوليدية التَنافسية لتحقيق الهدف الذي يسعى اليه الجاني من إرتكاب تلك الجرائم[٤].

---

[١]- سحر فؤاد مجيد النجار، القانون الجنائي في عصر الذَكاء الإصطناعي، مرجع سابق، ص٩٧.

[٢]- محمد إبراهيم العليلي، المواجهة الإجرائية للجرائم الألكترونية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣، ص١٩.

[٣]- اشرف سيد أبو العلا ، المواجهة الجنائية لتقنية الديب فيك، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد٦٦، الاصدار٣، ٢٠٢٤، ص٥١١.

[٤]- د.باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التَزييف العَميق ، دراسة تحليلية مقارنة، مرجع سابق، ص٤٥.

الفرع الثالث

صُور لجريمةِ التَزييف العَميق

إن تقنيات التَزييف العَميق تعد من أخطر ما تَوصل له العلم والتطور في مجال الذَكاء الإصطناعي، فقد أفرزت انماطاً جَديدة من الجرائمِ التي تَتسم بقدرٍ عالٍ من التَعقيد والخُطورة لاسيما مع قُدرة هذهِ التقنيات المُتطورة علمياً من إنتاج مُحتوى مَرئي وصَوتي مُزيف يَصعب تمييزه عن الحقيقي، وتتعدد صُور جَريمة التَزييف العَميق تبعاً لإختلاف الأغراض والوسائل المُستخدمة فيها فقد تظهر في شكلِ فَبركة وتَزييف مَقاطع فيديو لأغراض الإبتزاز وتشويه السُمعة وقد تكون صُور لإنتحال الشَخصية لتحقيق مكاسب غير مَشروعة او حتى التَأثير على الرأي العام من خلال نَشر مَعلومات مُضللّة تمس الأمن المُجتمعي او الأداب والنظام العام وقد حرص المُشرع الجنائي على سن القوانين التي تكفل حماية الأشخاص وسلامتهم من الجرائم التي تمس حُرياتهم وكرامتهم وسَلامتهم الجَسدية او تهدد مَصالحهم الأساسية ومع التطور المتسارع الذي شهده مجال الإتصالات وإتساع نطاق إستخدامها وصعوبة إحكام الرقابة عليها فقد برزتْ أنماط جديدة من السُلوك الإجرامي ومن صُور تلك الجرائم ما يلي:

١- الإحتيال المعلوماتي: نص المُشرع العراقي على جريمة الإحتيال في المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ويمكن تعريف الإحتيال المعلوماتي بانه: (كل سلوك احتيالي يرتبط بعملية التحسيب الألكتروني بهدف كسب فائدة او مصلحة مالية)[١]، ان الإحتيال يتطور بتطور المجتمعات البشرية وتتنوع أساليب المحتالين وانشطتهم الاجرامية لتواكب التطور التكنولوجي ومنها استخدام الأنظمة الذكية وما تقدمه من وسائل تقنية حديثة تساهم بخداع الضحية ومنها الخداع التكنولوجي لتحويل الأموال باستخدام صُورة اشخاص او اوصاتهم او حتى مقاطع تسجيلية فديوهات لهم ولذلك للمساعدة في الددخول للأنظمة المعلوماتية الخاصة بالاشخاص للتحقق من هوية المستخدم والتاكد من كلمات المرور السرية او بيانات خاصة بالمستخدم وتتنوع صُور الإحتيال المعلوماتي فممكن ان تكون عن طريق التدخل او التلاعب في مدخلات النظان المعلوماتي او التلاعب بالمعلومات الموجودة بالنظام او رزع فايروسات فيه مما ينتج عدد من الجرائم ومنها تحويل الكتروني للارصدة المالية والتسوق باستخدام بطاقات الائتمان المملوكة للغير والحصول على معلومات من النظام المعلوماتي للأشخاص للإستفادة من خدمات البنوك والمؤسسات المالية الاخرى [٢] .

---

[١]- د. محمد حسام محمود لطفي، بنك المعلومات وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩، ص٧٠.

[٢]- د.محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشروالتوزيع،مصر،٢٠١٥،ص١٦٩.

٢- إنتهاك حُرمة الحياة الخاصة: يَعد الحق في الخصوصيةِ من الحقوق اللصيقةِ بشخصية الإنسان وتَشمل كافة جوانب حياتهِ كالحياة العائلية والصحية والمهنية فضلاً عن المُراسلات الشَخصية والمُعتقدات الدينية والآراء السياسية، وقد بَرز مَفهوم خُصوصية المعلومات كإمتداد حديث للحق في الخصوصيةٍ فيخول الأفراد سُلطة التَحكم في بياناتِهم الشَخصية من حيث جَمعها ومُعالجتها وتَخزينها ونَشرها والحدود التي يمكن إستخدامها فيها سواء أكانت مُخزنة في قواعد بيانات الكترونية ام متداولة عبَر شَبكات التواصل الإجتماعي المُختلفة، إلا ان الإنتشار الواسع للمَنصات الرقمية أسهم وبشكلٍ كَبير في خلق بيئة خَصبة لإنتهاك الخُصوصية وتَعظيم المَخاطر الناتجة عنها من خلالِ تجميع كَم هائل من المعلوماتِ الشَخصية من صُور ومحادثات وفيديوهات وأراء وإستغلالها بطرقٍ غير مَشروعة حيث تعَتمد تقنيات التَزييف العَميق في إنشاء مُحتوى مُزيف عالي الدقة من خِلال إختراق خُصوصية الأفراد وبشكلٍ يَصعب تَمييزها عن الحقيقة وذلك من خلال إنتاج مُحتوى مُفبرك قد يُنسب للضحيةِ ولمُختلف الغايات سواء أكانت مادية او حَتى لإصابة الآخرين باضرارٍ نَفسية وإجتماعية وتشويهٍ للسُمعة [١]، لم يُحدد المُشرع العراقي مفهوم الحياة الخاصة في القوانين النافذة لكنه إكتفى بتَجريم الأفعال التي تنتهك حُرمتها وذلك في نص المادة (٤٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

ونرى بأن نص المادة أعلاه وان كان كافياً لحماية الحَياة الخاصة للأفراد في حينها إلا انه لم يعد كافياً في الوقت الحالي لمُواجهة التطورات العلمية المتسارعة التي شهدها العالم فلم يعد مفهوم الحياة الخاصة يقتصر على اسرار المنازل او مُحتوى الرسائل التقليدية بل إتسع نطاق الخصوصية ليشمل جَوانب لم تكن مَحل تصُور سابقاً كالمعلومات الرقمية والبَيانات الشخصية المُخزنة الكترونياً والمُحادثات الرقمية مما أفرز نشاطاً إجرامياً جديداً مُتمثل إنتهاك الخُصوصية من خلال جرائم التَزييف العَميق.

٣- جَريمة التهديد الإباحي العميق: وتتمثل بتعمد التَهديد بنشرِ او مُشاركة صُور او مقاطع فديو ذات طابع جنسي مُزيفة وغير حقيقية لشخصٍ ما عبر شَبكات المَعلومات الدولية دون موافقة الشَخص ويتم الحصول على تلك المُحتويات بوسائلٍ غير مشروعة غالباً سواء أثناء علاقة قائمة سابقا بين طرفين او الإستيلاء على بياناتٍ ومعلوماتٍ مُخزّنة في الأجهزة المَحمولة من خلالِ السرقة الألكترونية ويعتمد التَزييف العَميق من خلال إنشاء مُحتوى مُزيف ويتم ذلك من خلال إصطناع مُحتوى كامل بوضع وجه الضحية او جَسدها على مُحتوى آخر فاضح وإباحي وتكمُن خُطورة هذه الجريمة كون الضَحية لم تقم بهذه الأفعال مطلقاً فيكون الضَرر الذي يصيبها مُضاعفاً لأنه يجمع بين صَدمة المُحتوى الجنسي

[١]- القاضي وسام امين محمد امين، موقف التشريع والقضاء من الجرائم المرتكبة عبر موقع الفيس بوك، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى،٢٠١٦، ص٣٨.

المفتعل لها من جانبٍ وبين عبئ إثبات عدم صحته من جانبٍ آخر حيث ان خطورة التَزييف العَميق لمقاطع إباحية تكون بانها مُمكن ان تُوجه لإي شخص مهما كان فبمجرد الحصول على صُورته او مقطع فديو له يكون مُعرّض للإنتقام الإباحي وغالباً ما تكون الغاية منها هو لتهديد الضحية للحصول على فائدةٍ مالية او حتى جَسدية من الضحايا[١]، وقد جرمت المادة (٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي فعل الهديد باي وسيلة كانت لغرض الحصول على النقود او أشياء أخرى وتكون العقوبة مشددة اذا تم إرتكابها بالقوة والإكراه .

المطلب الثاني

اثر الدَليل الألكتروني في الإثبات الجنائي

ان الإثبات الجنائي هو البَحث عن الأدلة التي تُثبت وقوع الجريمة وظروف إرتكابها واسبابها ونسبتها الى مُرتكبيها وصولاً الى تقديمهم للعدالة والدليل هو دلالة إقتناع القاضي بتورط المُتهم في تلك الجريمة او براءته منها، عليه فان الإثبات الجنائي يَسعى عن طريقِ وسائل مَشروعة للحصول على الأدلة في ظل حِماية حقوق وحريات الأفراد وحرية إقتناع القاضي بالأدلة المقدمة[٢]، حيث سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تعريف الدَليل الألكتروني وانواعه، وفي الفرع الثاني نتناول حجيته في جرائم التَزييف العَميق، وفي الفرع الثالث نبحث في موقف التشريع والقضاء العراقي من حجية الدليل الألكتروني في جرائم التَزييف العميق.

الفرع الأول

تعريف الدَليل الألكتروني وانواعه

يَحتل الدليل الجنائي بنوعيه التقليدي والألكتروني مَكانة مُهمة وجوهرية في الإثبات الجنائي كونه الرَكيزة الأساسية والوَسيلة التي يستند اليها القاضي في تكوين قناعاته وعقيدته وسنبحث فيما يلي:

أولا: تعريف الدَليل الألكتروني

لقد اولتْ النظم القانونية الحديثة اهتماماً بالغاً بالأدلة الرَقمية وتم وضع ضَوابط دقيقة لمَشروعيتها ومعايير مَوضوعية لتقدير قيمتها في الإثبات الجنائي وبالامكان تعريف الدَليل الألكتروني بانه: (الدليل

---

[١]- احمد عبد الموجود زكير، جريمة التَزييف الاباحي العميق، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، مجلد ١١، عدد٧، ٢٠٢٢، ص٢٢٣٣.

[٢]- د. محمد محمد عنب، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة السلام الحديثة، مصر، ٢٠٠٧، ص١٠.

الذي يجد له أساساً في العالم الافتراضي ويقود إلى الجريمة، فهو ذلك الجزء المؤسس على الاستعانة بالتقنية، والذي يؤدي إلى إقناع القاضي بثبوت ارتكاب شخص ما لجريمة، فكلما كان هناك مزج في موضوع الدليل، الفكرة أو المعلومة أو الصُور بالتقنية فأنه يعد دليلاً رقمياً)[١]، كذلك يمكن تعريفه بانه: (معلومات يقبلها المنطق والعقل ويعتمدها العلم، يتم الحصول عليها بإجراءات قانونية وعلمية بترجمة البيانات الحسابية المخزنة في أجهزة النظم المعلوماتية وملحقاتها وشبكات الاتصال، ويمكن استخدامها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعل أو شيء أو شخص له علاقة بجريمة أو جاني أو مجني عليه)[٢]، ويُعرّف بانه: (الدليل المأخوذ من أجهزة الكمبيوتر وهو يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو كهربائية، ممكن تجميعها باستخدام برامج وتطبيقات وتكنولوجيا خاصة وهي مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة مثل، الصُور والأصوات والرسوم وذلك من أجل اعتماده أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون)[٣]، لقد تَباينت وجهات النظر القانونية بين التوسع والتَضييق في قبول هذا النوع من الأدلةِ، إلا ان تحول بيئة الجريمة داخل المُجتمعات من الوَسط المادي المَلموس الى وسط إفتراضي مُعقد عالي الدقة أعطى للدليل الألكتروني أهمية بالغة كاحد مُستحدثات الإثبات الجنائي المعاصر.

وبذلك يُعرّف الدَليل الألكتروني (بأنه المعلومات ذات القيمة المحتملة والمخزنة أو المنقولة في صُورة رقمية)[٤].

ونرى بان كافة التعريفات للدليل الألكتروني قد حصرتْ آلة واحدة لإستخدامه وهو الحاسوب رغم ان كافة الأجهزة الحديثة قادرة على التلاعب وتَزييف الحقائق سواء أكانت الحقائق صَوتية او مَرئية وتحويلها الى مقاطع وصُور مزيفة من خلال أجهزة الهاتف المحمول او الايباد او أي جهاز اخر يعمل بتقنية عالية ودقة لا متناهية، كذلك فان تقييم فاعلية أي نظام قانوني في المجتمع يَستلزم وجود رؤيا واضحة وافق مُمتد لمفاهيمه الأساسية، اذ لا يمكن الوصول الى نتائج قانونية صَحيحة ومنطقية تقوم على أساس العَدالة الجنائية دون مجاراة النظام القانوني لتطورات المُجتمع ومواكبة التكنولوجيا فيه.

---

[١]- د. عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الألكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص ٢٣٣ .

[٢]- د. محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت ، ط١ ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ٢٤٩ .

[٣]- د.أحمد أبو عتابه الزعابي ، الوثائق الألكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي " دراسة مقارنة" ، ط١ ، دار الكتاب الجامعي ، الإمارات ، ٢٠١٠ ، ص ٢٩١ .

[٤]- د. مصطفى محمد موسى ،التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٩ ،ص٢١٣.

ثانيا: أنواع الدَليل الألكتروني

يعد الدَليل الألكتروني دليلا متطوراً لذلك فقد ظهر بطرقٍ مختلفة تكون مُنفردة أو مُجتمعة دليلاً للإدانة أو البراءة، كأن يكون الدَليل الألكتروني وثيقة معدة بنظام المعالجة الآلية للكلمات، أو أن يكون صُوراً ثابتة أو متحركة أو مُعدّة بنظام التسجيل السمعي، أو مخزنة بنظام البريد الألكتروني [١]، من كل ما تقدم وبناءً على ما سبق بيانه يتضح لنا بأن الدَليل الألكتروني يتخذ أنواع مختلفة منها ما يلي:

١- المحررات الألكترونية

تعد المُحررات الألكترونية من وسائلِ الإثبات الجنائي التي أثرتْ على أدلة الإثبات التقليدية، وبرزتْ أهميتها في الحياة المُعاصرة لاسيما الجانب القانوني منها، وهذا ما أنعكس على الإثبات الجنائي ويمكن تعريفه بانه: (ماهو مكتوب على نوع معين من الدعامات سواء اكان ورقيا او غير ذلك من الوسائل الألكترونية وهو معلومات الكترونية ترسل او تستلم بوسائل الكترونية أيا كانت وسيلة استخراجها في المكان المستلم فيه)[٢]، ان هذا التعريف انما يَدل على تبادل المحرر الألكتروني عبر وسائل الكترونية مُختلفة سواء الفاكس او التلكس او الهاتف بالإضافة الى الانترنيت، وبالامكان تعريف المحرر الألكتروني بانه: (البيانات التي يتم كتابتها بواسطة الحاسوب أو الوسائل الألكترونية الأخرى، ومنها الرسائل عبر البريد الألكتروني، والبيانات المسجلة بأجهزة الحاسوب الآلي والأوعية الألكترونية المتضمنة للمعلومات كالأشرطة والأقراص الممغنطة)[٣]، إن المحرر الألكتروني يُعّد وسيلة إثبات من جانب ومن جانب اخر يَعتّد به الفقهاء كوسيلة شهادة وإن كان الأصل إدلاء الشهادة شفوياً إلا أن الإستعانة بورقةٍ مَكتوبة أو مُذكرات لا يبطل الشهادة ولكنه يبقى متعلق بتقدير القاضي حسب طبيعة الدعوى إذا كانت منصبة على أرقام حسابية، حيث بالامكان إدخال هذه الشهادات إلكترونياً في الحاسوب، فقد لا يكون الشاهد حاضراً جلسة التحقيق بذاته، وإنما عَبر وسائل إلكترونية من خلال شبكة الإنترنيت، وذلك لسُرعة الإنجاز في إدخال المعلومات وإمكانياته المعروفة في مَجال الحفظ والخزن والإسترجاع فيتم الاستعانة

---

[١]- د.فتحي محمد أنور عزت ، جرائم العصر الحديث ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، المنصورة، مصر ،٢٠١٠، ص٦٥٢ .

[٢]- د٠ عباس العبودي، تحديات الإثبات بالسندات الألكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠ ، ص ٣٦ .

[٣]- رفاه خضير جياد العارضي، الدَليل الألكترونيّ وأثرهُ في مجالِ نظريةِ الإثبات الجنائيّ(دراسةٌ مقارنةٌ)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣، ص٣٦.

بهذه الشهادة، ومن المُمكن أن تكون الشهادة مَطبوعة ومَحفوظة داخل الحاسوب أو على أقراص أو وسائط خَزن ثانوية ذات صِلة بالحاسوب[١].

٢- الصُور الرّقمية

ان الصُور الرّقمية تجسيد للحقيقة على شكل صُور فتقدم الحقيقة ورقياً أو في صُورة مَرئية باستعمال الشَاشة الألكترونية، فهي تُمثل تكنولوجيا بديلة للصُورة الفوتوغرافية التقليدية، حيث تكون أكثر تطوراً إذا ما قورنت بها، وقد أدى تطور وسائل إرتكاب الجريمة وإزدياد معُدلاتها الى إستخدام المجرمين أحدث الأساليب العلمية في إرتكابهم للجرائم، من خلال البحث عن الحلولِ التي تَحد من تَفاقم مُعدلات الجريمة[٢]، وقد إتجهت العديد من الدول إلى إستعمال وسائل إلكترونية حديثة للمُساعدة في ضبط هذا النوع من الدليلِ، إذ ظهر في الآونة الأخيرة إعتماد الأجهزة الأمنية على أسلوب المراقبة الألكترونية عن طريق كاميرات فيديو رقمية يتم تركيب عدساتها بمواقع مختارة، ويكون لها أهمية بالغة في المجال الأمني حيث يتم إستعمالها كوسيلة للمراقبة، لتصوير الأشخاص ممن يقومون بأعمال التخريب والإتلاف ونهب المحَلات وسَرقتها والإعتداء على المُمتلكات العامة والخاصة، حيث أصبح توظيف كاميرات الفيديو في كشف الجَرائم وإثباتها أمراً لا بد منه، إلا ان هذا النوع من التَصوير الرقمي قد أثار إستياء الأفراد، خصوصاً إذا استعملتْ في غرض آخر غير الغَرض التي وضعت من أجله وهو ضَبط الدليل وكَشف الحَقيقة، وعليه يجب أن يكون الإطلاع على هذه الصُور في حالات وقوع الجَرائم بناءً على أمر من المحكمة وذلك للحدِ من الإستعمالات غير المَشروعة للصُور وإنتهاكها لخصوصية الأفراد كونها قد وضِعت وصُورت الوقائع دون علمهم، فالصُورة المُلتقطة في مثل هذه الغايات يجب أن لا تنتهك الحق في الخصوصية، فحق الإنسان في صُورته من الحقوق اللصيقة بشخصيته، التي قد يساء استعمالها في ظل تقدم الاتصالات الحديثة، فلم يعد إستعمال هذه الأجهزة قاصراً على الأجهزة الأمنية فقط، بل أصبحت متوافرة وبمتناول الأفراد خصوصاً أصحاب المتاجر والمحلات العامة وحتى الدور السَكنية، بحيث قد يُساء إستعمالها من قبلهم على نحو يُمثل إنتهاكاً سافراً لحرمة الحياة الخاصة بحجج كَثيرة أهمها القبض على الجاني والحُصول على دليل أدانته، وإن كان استعمال أجهزة المراقبة المَرئية لتحديد مكان

---

[١]- د.هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية "دراسة مقارنة " ، مكتبة الآلات الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٨٥ .

[٢]- د.محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصُورة في الإثبات الجنائي، ط١ ،دار الثقافة ،عمان ،٢٠١١ ،ص ١٧٠ .

الشخص وتَصرفاته دون علمه أو ضد رَغبته لغير الأغراض التي وضعت هذه الأجهزة من أجلها يؤدي إلى التهديد الأكبر لخصوصيات الأفراد من جانبِ هذه التكنولوجيا الحديثة [١].

الفرع الثاني

حُجية الدَليل الألكتروني في جرائم التَزييف العَميق

ان الدَليل الألكتروني أصبح من أهم وسائل الإثبات في العَصر الرقمي لكثرة الجَرائم التي يتم إرتكابها بواسطة الأجهزة الألكترونية الرقمية الحَديثة، وأيضا لما يوفره الدَليل الألكتروني من معلوماتٍ دقيقةٍ وسَريعة وسنتناول الموضوع على النحو التالي:

أولا: شروط الدَليل الألكتروني

ان قبول الدَليل الألكتروني كدليل إثبات في الجرائمِ والتي يُبنى عليه الحُكم على المتهم بالبراءة او الإدانة يتطلب مجموعة من الشروط وتتمثل هذه الشروط بما يلي:

١- مَشروعية الدَليل الألكتروني: تتجلى المشروعية بالإلتزام التام والكامل لإحكام القانون شكلاً وموضوعاً، حيث تُمثل الضمانة الأساسية لحماية حُريات الأفراد وحُقوقهم من أي تعسف او إعتداء فالهَدف الأسمى للمشروعية هو تَحقيق التوازن بين مُقتضيات حِماية النظام الإجتماعي وحِماية حقوق الأفراد فيه، فالدَليل الألكتروني لا يكتسب حُجيته القانونية ولا يكون مقبولاً في الإثبات الجنائي إلا اذا إتسم بالمشروعية وفي كافة مراحله بدءاً من إجراءات التحري والبَحث مروراً بالحصول عليه وصولاً الى تقديمه للقضاء، حيث ان الدَليل الرَقمي الألكتروني يستوي مع الدليل التقليدي في معيارِ المَشروعية بصرفِ النظر عن طبيعته[٢] .

٢- اليقين في الدَليل الألكتروني: حيث يجَب ان يتمتع بدرجة عالية من الموثوقيةِ تمنع الطَعن بصحتهِ ومُطابقته للواقع بعيداً عن التَخمينات والإفتراضات النظرية وعلى عكسِ الأدلة التقليدية فان الدَليل

---

[١]- د٠جعفر محمد المغربي ، المسؤولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصُورة بواسطة الهاتف المحمول ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٤ .

[٢]- د.هلالي عبد أللاه أحمد ، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود " أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست " ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٢-٤٣ .

الألكتروني من الصعوبة ان يقوم الجاني بطمسهِ وإخفاءه ومحوه اذ تترك الأنشطة الرقمية اثاراً تقنية تُتيح للجهات المُختصة الكَشف عنها وملاحقة مرتكبها[١].

٣- شرط الصلة بالجريمة : لا يكفي لإثبات الرابطة الكاشفة في الدَليل الألكتروني مُجرد إستخراجه بل يشترط قانوناً تحقق المُطابقة التامة بين الدَليل المُستخرج من الحاسوب (او أي وسيط الكتروني) وبين الأصل الرقمي المحفوظ في ذاكرته ويكفي هذا الشرط لنفي اي خطأ من خلال التأكد من سلامةِ الأنظمة ودقة عَمل الحاسوب وخلوه من الأعطال البَرمجية بالإضافة الى نزاهةِ وكفاءةِ الشخص المَوظف الذي يقوم بإستخراج البيانات وضمان عدم تلاعبه بالادلة بالإضافة الى وجود توافق تقني بين الدَليل المَرصود والبيئة الإفتراضية التي نشأ فيها [٢].

ثانيا: سُلطة القاضي في تقدير الدَليل الألكتروني

١- حُرية القاضي في الإثبات: يَسعى القاضي الجنائي للبحث عن الحقيقةِ وكَشف مُلابسات الجريمة وفي سبيلِ ذلك فقد مَنحه القانون مجالاً واسعاً في الإستناد الى مبدأ الاقتناع القضائي الذاتي ومع ذلك فان هذهِ الحُرية ليست مطلقة بل لابُد من ان يكون الدَليل الألكتروني مشروعاً مهما كانت قيمته المادية في إثبات الواقعة[٣].

٢- اليقين القضائي في الدَليل الألكتروني: ان القاعدة القانونية (الاصل في المتهم البراءة) هي القرينة الدستورية التي لا يَجوز دحَضها او إستبدالها بفرضيةِ الإدانةِ إلا اذا إستقَر وجدان القاضي ووصَلت قناعته الى درجةِ اليقينِ بعيداً عن مجردِ الظن او الإحتمال، بالتالي فان كافة المُستخرجات المادية الألكترونية سواء أكانت ورقية او رقمية او ميكروفلمية او وسَائط مغناصيسية فانها تَخضع لسُلطةِ القاضي التقديرية، فيكون لزاماً عليه إستخلاص الحَقيقة منها وبما يتَفق مع معيار اليقَين القَضائي وطرح ما يشوبه الشَك او الإحتمال، حيث تَستهدف التَشريعات الجنائية لاسيما القوانين الإجرائية تمَكين القاضي من صياغة حكمه إستناداً للحقيقة المُطلقة وهذا يفرض عليه التزاماً قانونياً وأدبياً بتحري الدقة قبل النطق بالحكم لضمات تَحقيق العدالة إستناداً لأدلة مؤكدة لاتقبل الشك[٤].

---

[١]- د٠ خالد ممدوح إبراهيم ، الجرائم المعلوماتية ، المصدر السابق ، ص ١٨٧- ١٨٨ .
[٢]- د٠ منير محمد الجنبيهي ، جرائم الإنترنيت ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩ .
[٣]- د.أحمد عوض بلال ، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١١٠ .
[٤]- أحمد كيلان عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٧٩ .

٣- الرابطة السَببية: ان الدَليل الألكتروني يشمل كافة البيانات الرَقمية القابلة للتداول ويُشترط للإعتداد بها ان يتولد لدى القاضي قناعة بوجود العلاقة السَببية التي تربط بين الدَليل الألكتروني والجَريمة والجاني والضحية في آن واحد، وتتجلى في الكثير من جرائمِ التَزييف العَميق التي تمس السُمعة كالقذف والتشهير والسب والشتم والجرائم الأخلاقية والجرائم المالية[١] .

الفرع الثالث

مَوقف التَشريع والقضاء العراقي من حُجية الدَليل الألكتروني في جرائم التَزييف العميق

لقد فَرض التطور العلمي والتقني الذي يَشهده العالم تَحديات كبيرة امام التشريعات الوطنية حَول مدى إعترافها بحُجية الدَليل الألكتروني في جرائمِ التَزييف العَميق ومدى كفاية النصوص القانونية وسُلطة القاضي التقديرية للأخذ به ومواكبة التطور العلمي الكَبير الذي إمتد أثره لإرتكاب الجَرائم عن طريق الأجهزة الألكترونية، وعليه سنبحث الموضوع على النحو التالي:

أولاً: مَوقف التشريع العراقي من حُجية الدليل الألكتروني في جرائم التزييف العميق

نصتْ المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على (حرية الاتصالات المراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والألكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي)، بالتالي نجد ان مَسألة حماية الحُريات الشخصية في الإتصالات والمُراسلات وغيرها قد كفلها الدستور، إلا انه أجاز الكشف عنها ومُراقبتها لضرورةٍ قانونيةٍ وبذلك فقد مَهدّ الطريق لإعتمادها كدليل وحُجة إثبات للجرائم التي يتم إرتكابها من خلال تلك الأجهزة الألكترونية المُتطورة، إلا إننا لم نجدْ تنظيم قانوني متكامل لذلك حيث ان قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل لم يتضمن نصاً صريحاً وواضحاً يبين حُجية الدَليل الألكتروني او المستندات الرقمية، إلا انه يمكن إستيعاب هذه الوسائل في إطار أحكامه العامة وذلك بالرجوع للمادة (٣) التي نصت على (الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع عند تطبيقه) والتي تقرر مَبدأ التفسير المُتطور للنصوص القانونية وبما يواكب التطورات المُستجدة، وبالتالي يَلتزم القاضي باتباع التَفسير المَرن للأحكام القانونية وبما يُحقق الغاية من التشريع ويواكب التطور المُستمر الذي يشهده العالم في التقنيات الألكترونية دون الوقوف موقف الجمود أمام المظاهر الحَديثة، لاسيما ان قانون الإثبات العراقي يتمتع بطبيعة مَرنة تَمنحه دوراً إيجابياً في تَقدير الأدلة وبما يُسهم في تحقيق العدالة والفصل

[١]- د.هلالي عبد أللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية" دراسة مقارنة "،المصدر السابق،ص٣٩٢ .

السريع في المنازعات حيث ان التَقدم العِلمي قد أفرز أنماطاً جديدة من الجرائم تُستخدم تقنيات الإتصال الحديث في إرتكابها مما أصبح لزاماً على القضاء الإحاطة بهذه الوسائل وفهم طبيعتها الفَنية بما يمُكنه من تقدير حُجيتها وعلى نحو ينسجم مع قَصد المُشرع ويُحقق العدالة الجنائية[١]، كذلك ما نَصتْ عليه المادة(١) من القانون أعلاه التي نص على (توسيع سَلطة القاضي في توجيه الدَعوى وما يتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لأحكام القانون وصولاً الى الحكم العادل في القضية المنظورة) حيث أجازت للقاضي الأخذ بالادلة الألكترونية فقد الزم المُشرع القاضي بتحري الوقائع المُباشر منها وغير المُباشر بغية إستكمال قناعته مما يفسح المَجال أمامه للأخذ بالدَليل الألكتروني المَطروح امامه كدليل إثبات وإعتباره قرينه قضائية لإثبات الفعل المجرم كما ألزم القاضي بالإستفادة من التقدم العلمي في إستنباط القرائن القضائية[٢]، كما نشير الى نص المادة (١٣٣) من القانون أعلاه التي نصت على (تتناول الخبرة الأمور العلمية والفنية وغيرها من الأمور اللازمة للفصل في الدعوى دون المسائل القانونية)، كذلك المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ التي نصت على (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق او المحاكمة وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء الفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانونا)، بالتالي فان القانون قد أجاز للمحكمة الإعتماد على مُختلف الأدلة التي وصفها بكونها مقررة قانوناً والتي وردت في نص المادة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر وإعتبارها أساساً في تكوين القاضي لقناعته في حجية الدَليل الألكتروني في الإثبات الجنائي لجرائم التَزييف العَميق. ونرى بان عدم وجود نص قانوني صريح باعتماد الدليل الالكتروني كحجة في الاثبات الجنائي قد تؤدي الى صدور أحكام قضائية مُتعارضة كونها تعتمد على إجتهاد القضاة وقناعاتهم مُعتمدين على السُلطةِ التقديريةِ في تقدير الأدلة .

ثانيا: موقف القضاء من حُجية الدليل الألكتروني في جرائم التزييف العميق

ان الدَليل الألكتروني في الجرائمِ المعلوماتية والجَرائم التي يدخل الحاسب الآلي في إرتكابها ما هو إلا تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي بل واكثر منه حُجية في الإثبات وذلك لما يتميز به من مَوضوعيةٍ وحياد وكفاءة، حيث يكون مُحكم وفق قواعد حسابية قاطعة لا تَقبل التأويل ويَصل من حيث قوته في الإثبات لحد اليقين شأنه شأن الأدلة العلمية عموماً، إلا ان ذلك لا ينفي الَشك من حيث سلامته من

---

[١]- القاضي خالد حكيم البياتي، حجية الرسائل الألكترونية في الإثبات، بحث مقدم لأغراض الترقية ، ٢٠١٣، ص٣٤.

[٢]- عصمت عبد المجيد، مشكلة الإثبات بوسائل التقنيات الحديثة، بحث منشور، مجلة القضاء، عدد ١و٢، ١٩٥٦، ص٤١.

التلاعب والعَبث من ناحية وصحة الإجراءات المَتّبعة في الحصول عليه من ناحيةٍ أخرى؛ كونها تَحتاج الى اشخاص لهم خِبرة وعِلمية خاصة في المَجال العلمي والتقني وبذلك فان الشَك بالدَليل الألكتروني لا يتعلق بمضمونهِ وإنما بعوامل مُستقلة عنه لكنها تؤثر في سلامتهِ؛ لذلك يكون على القاضي قبوله وعَدم ردّه او التشكيك فيه كونه وبحكم طَبيعته العلمية يمثل إخباراً صادقاً عن الوقائع[١]، ونشير الى قرار محكمة جنايات صلاح الدين / الهيئة الثانية التي قضت بالحكم على المتهم بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات استنادا لاحكام المادة(١/٤٥٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقيامه بابتزاز المشتكية من خلال تهديدها بنشر صُور إباحية وفاضحة مُفبركة لها عن طريق الهاتف النقال وعبر تطبيق الماسنجر مقابل مبالغ مالية، حيث توصلت المحكمة ان الصفحة الألكترونية التي تم من خلالها تم نشر الصُور الخادشة للحياء تعود للمتهم وبذلك فقد اعتبرت الدَليل الألكتروني حجة إثبات تم الاستناد عليه في صدور الحكم بحق المتهم[٢].

ان مسألة قبول الدَليل الألكتروني تعتمد على إقتناع القاضي به على ان يتحرى المَنطق الدَقيق في تفكيرهِ الذي يقود الى إقتناعه معتمداً بشكلٍ كبير على صحةِ الإجراءات التي تقوم بها جِهات التحقيق في جمع الأدلة المُستخرجة من المنظومة الألكترونية المَعلوماتية ليتم الحُكم بموجبها، فيكون للقاضي من خلال ما يُعرض عليه من أدلة ألكترونية رقمية وما ينطبع في قناعتهِ من تصُورات وإحتمالات ان يُحدد القوة الإستدلالية للدليل الألكتروني في نسبة الفعل الجرمي للمُتهم من عدمهِ، بالاضافة للمَعرفة الحِسية من خلال معاينته للأدلة الرقمية وإستقراء الوقائع، كذلك يتَحقق اليَقين بالادلة الرَقمية بإخضاعها للتقييم الفني العلمي وبوسائلٍ علمية من طبيعة الدَليل الألكتروني، ولا شك ان الخبرة العلمية والتقنية والفنية تلعب دوراً بارزاً في تحديد صِحة وَسلامة الدَليل الألكتروني وبالنظر لنقص الخِبرة العلمية والتقنية لدى القاضي الجنائي؛ لذلك فقد يَتحتم عليه الإستعانة بذوي الخبرة ليس من أجل إستقاء الدليل فحسبْ وانما لبحث مِصداقيته في مجال المُعالجة الآلية للمعلومات وتحقيق اليقين بذلك الدليل[٣]، ونشير الى قرار محكمة جنايات صلاح الدين / الهيئة الاولى التي قضت بالحكم على المتهم بالسجن لمدة ست سنوات استنادا لحكام المادة (١/٤٥٢) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل لقيامه بنشر مقاطع فديو للمشتكية وهي عارية عبر تطبيق (التيك توك) وابتزازها بمبالغ مالية كبيرة وقد ورد في قرار الحكم بان

---

[١]- خالد عيد الحلبي، إجراءات التحري في الحاسوب والانترنيت، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ٢٠١١، ص٢٤٩.

[٢]- القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى، رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين، محكمة جنايات صلاح الدين ، الهيئة الثانية، رقم الدعوى ١٤٦/ج٢٠٢٦/٢ في ٢٠٢٦/٤/٩(غير منشور) .

[٣]- عبد الله بن حسين القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، ٢٠١٤، ص٢٢٤.

المحكمة استندت في ادلتها على محاضر ضبط ومحاضر تفريغ للهاتف النقال للمتهم والمتضمنة مراسلات التهديد والابتزاز وصُور ومقاطع فديو فاضحة تعود للمشتكية وهي بذلك تعد ادلة تبعث على الاطمئنان والقناعة التامة بارتكاب المتهم للجريمة لذلك أصدرت المحكمة حكمها أعلاه[١]

ونرى بأن الدَليل الألكتروني هو وسيلة من وسائل الإثبات، فهو دليل فني يَمتاز بطبيعتهِ العلميةِ والتقنيةِ الخاصة، يَعتمد على مسائلٍ علميةٍ وعمليات فنية مُعقدة عن طريقِ التلاعب بذبذبات إلكترونية غير مَلموسة تحتاج الى موظف خَبير ومُختص، يستخرج البيانات والمعلومات المخزونة بالكمبيوتر أو غيرها من الوسائلِ الألكترونيةِ الأخرى وقد اعتمده القضاء كَدليل اساسي من أدلة الإثبات الجنائي في جرائم التَزييف العَميق .

الخاتمة

وختاماً للبحث نخلص الى مجموعةٍ من الإستنتاجات وصولاً لعدد من التوصيات التي نأمل ان ياخذها المُشرع بعين الإعتبار لسد النقص في النصوصٍ القانونية التي تعُالج جرائم التَزييف العَميق وكما يلي:

اولاً: الاستنتاجات

١- ان التَزييف العَميق جريمة رقمية وهي احدى تقنيات الذَكاء الإصطناعي التي تقوم أساساً على إنشاء مُحتوى رقمي مزيف من صُور او فديوهات لاشخاص وترتكب هذه الجريمة بقصد الاضرار بالغير.

٢- هنالك عدة صُور من جرائم التَزييف العَميق كالتهديد وإنتهاك الخصوصية والإحتيال المعلوماتي وغيرها.

٣- عدَم وجود تشريع عراقي موحد يضم نصوصاً قانونية لجرائم التَزييف العَميق، وإنما يتم الإستناد في الاحكام القضائية على المبادئ العامة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ .

٤- يُعرّف الدَليل الألكتروني بأنه المعلومات ذات القيمة المُحتملة والمُخزنة أو المنقولة في صُورة رقمية وهو ذو طبيعة خاصة حيث انه غالباً ما يوجد في الأجهزة التقنية الحَديثة والبيانات المخزنة الكترونياً.

٥- ان الدَليل الألكتروني يعد حجة في الإثبات الجنائي عند توفر شرطين فيه وهما ان يكون مشروعاً فلابد ان يكون الحصول عليه مبني على أساس النزاهة وإحترام القانون من خلال اتفاق إجراءات الحصول

---

[١]- القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى، رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين، محكمة جنايات صلاح الدين ، الهيئة الاولى، رقم الدعوى ٢٠٠/ج/١/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٧(غير منشور) .

عليه مع القواعد القانونية، بالإضافة الى ان يكون الدَليل الألكتروني يقينياً وجازماً دون الشك والظن والترجيح.

٦- على الرغم من عدم وجود نص صريح في قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ النافذ يعد الدَليل الألكتروني حجة في الإثبات الجنائي، الا ان المُشرع قد الزم القاضي في المواد (١ و٣و ١٣٣) من القانون اعلاه بالاخذ بالادلة الألكترونية واعتمادها كحجة اثبات، كذلك نص المادة (٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

٧- ورد في عدة احكام قضائية اعتماد الدَليل الألكتروني من قبل القضاة حجة اثبات في اصدار قرارات الحكم التي تختص بجرائم التَزييف العَميق.

ثانياً: التوصيات

١- اصدار قانون كامل ومتكامل لمكافحة الجرائم الألكترونية ومنها جرائم التَزييف العَميق اخذين بنظر الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم التي يتم ارتكابها في عالم افتراضي، والسير باجراءات تشريع قانون الجرائم المعلوماتية في العراق.

٢- تعديل النصوص القانونية في قانون الاثبات والنص صراحة على الدَليل الألكتروني واعتباره حجة في الاثبات الجنائي ومنحه القيمة القانونية ذاتها التي يتمتع بها الدليل التقليدي وذلك لمواكبة التطور في الجرائم ومنها جرائم التَزييف العَميق.

٣- اعداد دورات تثقيفية مجتمعية تختص بمخاطر الأجهزة الألكترونية الحديثة والذَكاء الإصطناعي وتثقيف المجتمع بعدم تصديق المحتويات التي يتم نشرها على مواقع التواصل الاجتماعي.

٤- اعداد الأجهزة القضائية من قضاة وأعضاء الادعاء العام بامور الحاسب الالي ومكوناته التقنية والمعلوماتية من خلال دورات تأهيلية تطويرية لاكتساب الخبرة اللازمة للتعامل مع الادلة الألكترونية في جرائم التَزييف العَميق.

٥- ضرورة تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية المشار اليه أعلاه بإضافة قواعد إجرائية خاصة بالادلة الالكترونية بالإضافة الى القواعد الإجرائية التقليدية المتبعة في استخلاص الدليل.

٦- تطوير الأجهزة الفنية المختصة بالعلوم التكنولوجية وتحقيق التنسيق والتعاون بينها وبين الأجهزة التحقيقية الجنائية لايجاد أسلوب خاص في التحقيق الجنائي لجرائم التزييف العميق.

قائمة المصادر

أولا : الكتب القانونية

١- د.أحمد أبو عتابه الزعابي، الوثائق الألكترونية ومدى حجيتها في الإثبات القضائي، دراسة مقارنة، ط١، دار الكتاب الجامعي، الإمارات ، ٢٠١٠.

٢- د.أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

٣- د.باسم محمد فاضل، التحديات القانونية لتقنية التَزييف العَميق، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٢٥.

٤- د.جعفر محمد المغربي، المسئولية المدنية عن الاعتداء على الحق في الصُورة بواسطة الهاتف المحمول ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١٠ .

٥- خالد عياد الحلبي،إجراءات التحري في الحاسوب والانترنيت،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، ٢٠١١.

٦- د. خالد ممدوح إبراهيم ، التقاضي الألكتروني في الدعوى الألكترونية واجراءاتها ،ط١، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.

٧- سحر فؤاد مجيد النجار، القانون الجنائي في عصر الذَكاء الإصطناعي (جرائم التَزييف العَميق تحت المجهر)، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر ، ٢٠٢٦،

٨- عادل عزام سقف الحيط ، جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الألكترونية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، .

٩- د.عباس العبودي ، تحديات الإثبات بالسندات الألكترونية ومتطلبات النظام القانوني لتجاوزها ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٠ .

١٠- د. فتحي محمد أنور عزت ، جرائم العصر الحديث ، ط١ ، دار الفكر والقانون ، المنصُورة ، ٢٠١٠.

١١- د.محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصُورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة ،عمان، ٢٠١١ .

١٢- د. محمد حسام محمود لطفي، بنك المعلومات وحقوق المؤلف، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٩.

١٣- محمد علي أبو علي، المسؤولية الجنائية عن اضرار الذَكاء الإصطناعي، دار النهضة، مصر، ٢٠٢٤.

١٤- محمد محمد عنب،استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، مطبعة السلام ، مصر، ٢٠٠٧.

١٥- محمد نصر محمد، الوسيط في الجرائم المعلوماتية، مركز الدراسات العربية للنشر، مصر، ٢٠١٥.

١٦- مصطفى محمد موسى،التحقيق الجنائي في الجرائم الألكترونية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١٧- منير محمد الجنبيهي ، جرائم الإنترنيت ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦.

١٨- هشام محمد فريد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية،مكتبة الآلات، القاهرة ، ١٩٩٤.

١٩- هلالي عبد اللاه أحمد ، جرائم المعلوماتية عابرة الحدود " أساليب المواجهة وفقاً لاتفاقية بودابست "، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

ثانياً:الرسائل والاطاريح

١- رفاه خضير جياد العارضي، الدَليل الألكترونيّ وأثرهُ في مجالِ نظريةِ الإثبات الجنائيّ(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، ٢٠١٣.

٢- عبد الله بن حسين القحطاني، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، ٢٠١٤.

٣- غدير مجادب الرويلي، المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام تقنية التَزييف العَميق، رسالة ماجستير، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية، ٢٠٢٣.

٤- محمد إبراهيم العليلي، المواجهة الإجرائية للجرائم الألكترونية ، أطروحة دكتوراه، جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، ٢٠٢٣.

ثالثا: البحوث العلمية

١- أحمد كيلان عبد الله ، حجية المحررات المستخرجة من الحاسوب في الإثبات الجنائي " دراسة مقارنة" ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٧.

٢- احمد عبد الموجود زكير، جريمة التَزييف الاباحي العميق، بحث منشور في المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة جنوب الوادي، مجلد ١١، عدد٧، ٢٠٢٢.

٣- د.الأسد صالح الأسد ، المخاوف الأخلاقية من الاستخدامات السلبية لتقنيات الذَكاء الإصطناعي ، تقنية التَزييف العَميق نموذجا، بحث منشور في مجلة الدراسات الإعلامية ، مجلد ٦، عدد ٢، ٢٠٢٢.

٤- اشرف سيد أبو العلا ، المواجهة الجنائية لتقنية الديب فيك، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد٦٦، الاصدار٣، ٢٠٢٤.

٥- القاضي خالد حكيم لطيف البياتي، حجية الرسائل الألكترونية في الإثبات، بحث مقدم لأغراض الترقية للصنف الثالث، ٢٠١٣.

٦- عصمت عبد المجيد، مشكلة الإثبات بوسائل التقنيات الحديثة، بحث منشور، مجلة القضاء،عدد ١و٢، ١٩٥٦.

٧- علاء الدين منصُور مغايرة، جرائم الذَكاء الإصطناعي وسبل مواجهتها (جرائم التَزييف العَميق نموذجا)بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، كلية القانون، جامعة قطر، مجلد ١٣، عدد٢، ٢٠٢٤.

٨- محمد الأمين البشري ، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنيت ، ط١ ، بحث منشور ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠٠٤.

٩- د. محمود سلامة عبد المنعم الشريف، جريمة الانتقام الاباحي عبر تقنية التَزييف العَميق والمسؤولية الجنائية عنها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية، مجلد٢، عدد١، ٢٠٢٢.

١٠-د.مهند حميد عبيد ، انعكاس التَزييف العَميق في الاعلام الرقمي على مصداقية مصادر الاخبار التلفزيونية، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث الإعلامية، مجلد٣، عدد١٠، ٢٠٢٣،.

١١- القاضي وسام امين محمد امين، موقف التشريع والقضاء من الجرائم المرتكبة عبر موقع الفيس بوك، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى،٢٠١٦.

رابعاً: القوانين

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ.
٤- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ.

خامساً: القرارات القضائية

١- القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى، رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين، محكمة جنايات صلاح الدين ، الهيئة الثانية، رقم الدعوى ١٤٦/ج٢/٢٠٢٦ في ٢٠٢٦/٤/٩(غير منشور) .
٢- القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى، رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين، محكمة جنايات صلاح الدين ، الهيئة الاولى، رقم الدعوى ٢٠٠/ج١/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٥/٧(غير منشور) .